

"حقّ المتهم في الصمت" مقارنة
ومقارنة بين التشريع الفلسطيني
والشريعة الإسلامية والقانون المقارن
فروانة: "الاستجواب وسيلة تمكّن المتّهم من
نفى الاتهام عن نفسه"

5



تكييف الدعوى المدنية

القاضي أبو ندى: "إن كانت العدالة يُرمز لها
بالميزان، فإن التكييف القانوني هو الإطار
المُمسك لكلا الكفتين، إحداهما تحمل الواقع،
والثانية تحمل القانون".

4



الخميس 25 مايو 2023م | 05 ذو القعدة 1444هـ

صحيفة يومية متخصصة تصدر أسبوعياً مؤقّتاً

العدد الثامن والأربعون

ارتقاء بالعمل القضائي

المستشار المدهون يجتمع برؤساء محاكم البداية وهيئاتها



■ غزة- إسلام بهار

من منتصف شهر تموز (يوليو) وتنتهي
بنهاية شهر آب (أغسطس).
2. لا يجوز أن تتجاوز الإجازة السنوية
للقاضي خمسة وثلاثين يوماً.
3. تستمر المحاكم أثناء العطلة القضائية في
نظر الأمور المستعجلة التي يحدد مجلس
القضاء الأعلى أنواعها).
ختاماً، أكد المستشار المدهون أن المجلس
يسعى باستمرار إلى خلق الظروف الملائمة
لتأدية رسالة القضاء، وتحسين كفاءة
العاملين داخل المحاكم؛ لتعزيز مكانة
القاضي في المجتمع واحترام قراراته من
الجميع كعنوان للحقيقة.

الإجازة القضائية، ووضع برنامج تدريبي
محدد وإلزامي لإنعاش كفاءة القضاة المهنية،
والاطلاع على التجارب القضائية عربياً ودولياً
ومواكبة التطور؛ لتعزيز بناء قضاء مميز
يقدم الخدمات القضائية بكفاءة.
بالإضافة إلى إعداد تصور جديد حول العمل في
كل محكمة، ووضع جدول مناوبات للنظر في
الطلبات والأمور المستعجلة خلال الإجازة؛ ليتم
عرضه على المجلس الأعلى للقضاء للاعتماد.
هذا ويُذكر أنّ المادة رقم (35) من قانون
السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002
نصت على:
1. (للقضاء عطلة قضائية تبدأ كل عام

مع رؤساء محاكم وهيئات البداية، بحضور
القاضي محمد مراد الأمين العام المساعد،
والأستاذ محمود الحفني مدير مكتب
رئيس المجلس، بهدف الاطلاع على سير
العمل في المحاكم وإشراك السادة القضاة
في وضع السياسات التطويرية للعمل وفق
منهجية العمل التشاركي، والوقوف على
العقبات المواجهة لسير العمل حسب كل
محكمة لتذليلها.
وناقش المجتمعون الإجراءات المزمع اتخاذها
وفق التعديل التشريعي الأخير الصادر
بموجب القانون رقم (2) لسنة 2023م
المعدل لقانون المخدرات والمؤثرات العقلية
رقم (7) لسنة 2013م، ومتطلبات العدالة
تجاه إسقاط الوصف القانوني الصحيح
على الوقائع والتهم المسندة للمتهمين.
وتباحث المجتمعون حول ضرورة استثمار

أكد المستشار ضياء الدين المدهون رئيس
المجلس الأعلى للقضاء على ضرورة سرعة
الفصل في القضايا المعروضة أمام المحاكم،
ووضع آليات وتصورات لإنهاء الدعاوى
القديمة، وعدم السماح بمماطلة الخصوم،
مع الاحتفاظ بضمانات المحاكمة العادلة
لسماع بينات الخصوم ومرافعة محاميهم،
وإصدار أحكام قضائية عالية باعتبارها
الهدف لطرفي القضية، والثمرة لجهود
المحاكم واجتهاد القضاة، مبيّناً أهمية
توحيد الإجراءات والسياسات في محاكم
البداية لتعزيز ثقة المجتمع في القضاء
بتقديم أفضل الخدمات لجمهور المتقاضين
وسهولة وصولهم إلى العدالة.
جاء ذلك في اجتماع عقده رئيس المجلس

مبادئ قضائية

1. من أمثلة التناقض المقصود به في المادة (3/351)
من قانون الإجراءات الجزائية أن يصدر حكم
بالإدانة وآخر بالبراءة للمتهم، ولنفس الواقعة.
2. المستقر فقهاً وقضاً أن لكل مدان ظروفه من
حيث التخفيف والتشديد...

3

الجنايات الكبرى تصدر حكماً بالإعدام شنقاً على مدان في قضية قتل

■ غزة- المجلس الأعلى للقضاء

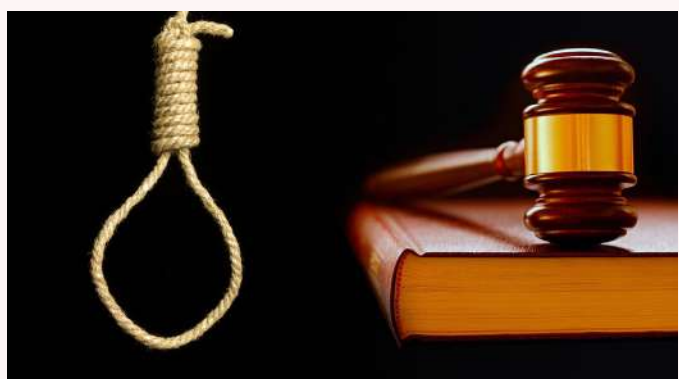
أصدرت هيئة الجنايات الكبرى بالإجماع، حكماً بالإعدام شنقاً حتى الموت على المدان
(م/ج)، بعد إدانته بالتهم المسندة إليه في قضية مقتل المواطن «صليبا خليل أبو
نصيرة»، وهي القتل قصداً، وحمل سكين استناداً إلى قانون...

2

المقالات والإضاءات والحوارات الواردة في حقول
جريدة القضاء إنما تعبّر عن آراء كاتبها، ولا تعكس
بالضرورة سياسات المجلس الأعلى للقضاء، ولا
المحاكم المنضوية تحت مظله.



الجنایات الكبرى تصدر حكمًا بالإعدام شنقًا على مدان في قضية قتل



■ غزة- المجلس الأعلى للقضاء

ومبين تفصيلًا في تقرير الطب الشرعي (الصفة التشريحية) وذلك بقصد منه وبوجه غير مشروع ومخالف للقانون.

ومن الجدير ذكره أنَّ هيئة الجنایات الكبرى تهدف إلى تحقيق الردع من خلال الفصل في قضايا الرأي العام -لاسيما القتل- وإصدار الأحكام العقابية المشددة في الجرائم، دون الإخلال أو الانتقاص من ضمانات المحاكمة العادلة.

وقد فصلت هيئة الجنایات الكبرى منذ تشكيلها قبل قرابة العام، فيما يزيد على 90% من قضايا القتل والفساد المدوّرة لديها، الأمر الذي لاقي ارتياحًا وقبولاً لدى المجتمع الفلسطيني، ومن المتوقع أن يؤدي ذلك إلى تعزيز الاستقرار وتحقيق السلم المجتمعي.

أصدرت هيئة الجنایات الكبرى بالإجماع، حكمًا بالإعدام شنقًا حتى الموت على المدان (م/ج)، بعد إدانته بالتهمة المسندة إليه في قضية مقتل المواطن «صليباً خليل أبو نصيرة»، وهي القتل قصداً، وحمل سكين استناداً إلى قانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936م، وقد جاء الحكم بناءً على أدلة الإثبات بتقديم النيابة العامة كامل بيناتها، واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة، وبعد إتاحة الفرصة وإعطاء المتهم حقّه في الدفاع وتقديم البينات، وسماع مرافعات محاميه.

وكان المتهم قد قتل قصداً الجاني عليه «صليباً أبو نصيرة» بتاريخ 2022/10/15م وذلك بطعنه عدة طعنات بسكين، وإردائه قتيلاً كما هو موضح

خلال الاجتماع الدوري للإدارة العامة لشؤون المحاكم رئيس المجلس يوعز بتنمية مهارات كتبة الضبط والخدمات



■ إسرائ الرّملي- المجلس الأعلى للقضاء

هذا وأشار المدهون إلى سعي المجلس لإنشاء مشروع يدعم مهارات الموظفين في جانب الأداء العملي والإلكتروني، مؤكداً على اللغة القانونية السليمة، المتمثلة بالدقة والسرعة والإملاء الصحيح لكتبة الضبط، بالإضافة إلى استثمار كفاءتهم، مع تقدير جهودهم المبذولة وصون حقوقهم.

وفي الجانب نفسه، نبّه المدهون على أهمية إرفاد المحاكم بكتبة ضبط وموظفي خدمات بحسب الاحتياج، مع مراعاة العبء القضائي والإداري وفقاً للمحدّدات؛ لتوفير بيئة تقاض مريحة في مرافق القضاء كافة.

وعلى صعيد متصل، شدّد المدهون على ضرورة اتخاذ المقتضى القانوني للملفات التي مضى عليها أكثر من ستة أشهر دون مراجعة، وإتلاف الملفات المنتهية بحسب نظام الإتلاف المعتمد قانوناً، مع أهمية ضبط وحفظ الملفات المطلوبة والمرسلة بين

في سبيل تحسين جودة العمل الإداري في القضاء، أوعز المستشار ضياء الدين المدهون رئيس المجلس الأعلى للقضاء إلى رؤساء أقلام المحاكم وأموري التنفيذ بالعمل على تنمية مهارات العاملين من كتبة الضبط والخدمات وتدريبهم، ارتقاء بأدائهم الوظيفي. كما ناقش المدهون أهم قطاعين تعنى بهما المحاكم -بحسب ما أوضح- وهما كتبة الضبط وموظفو الخدمات، مع وضع منهجيات تطويرية للعمل القضائي والإداري والفني.

وذلك في اجتماع عقده المستشار المدهون، والمهندس ماهر الزفاتي المدير العام المحاكم، والأستاذ محمد كحيل مدير وحدة التخطيط، والأستاذ محمود الحفني مدير مكتب رئيس المجلس، بحضور رؤساء الأقلام وأموري التنفيذ.

الجنایات الكبرى بالقضاء والنيابة تناقشان سبل تعزيز جودة إجراءات المحاكمة في قضايا الجنایات الكبرى



■ إسلام بهار- المجلس الأعلى للقضاء

وتحقيق العدالة بين أفراده؛ لإرساء العدالة الجنائية الناجزة، ولغايات التعرف على العقوبات والإشكالات، والعمل على تذليلها تحت مظلة احترام ضمانات المتهمين وحقوقهم في المحاكمة العادلة، وتعزيز العدالة الإجرائية والموضوعية للوصول إلى أعلى مستويات الجودة والتميز. وتباحث المجتمعون حول الإجراءات المزمع اتخاذها في ضوء التعديل التشريعي الأخير الصادر بموجب القانون رقم (2) لسنة 2023م المعدل لقانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (7) لسنة 2013م، ومتطلبات العدالة تجاه إسقاط الوصف القانوني الصحيح على الوقائع والتهمة المسندة للمتهمين. وأثنى القاضي الأشرم خلال اللقاء على اهتمام وكلاء النيابة المترافعين

ناقش القاضي سامي الأشرم رئيس هيئة الجنایات الكبرى مع نيابة الجنایات الكبرى الإجراءات التي من شأنها تحقيق سرعة وكفاءة إجراءات الدعوى الجزائية والتقاض في قضايا القتل والمخدرات والفساد تحقيقاً لسرعة الفصل فيها، وذلك بحضور القاضي محمد مراد والقاضي وائل كلش عضوي الهيئة، والأستاذ رامي أبو شعير مدير نيابة الجنایات الكبرى والأستاذ محمد قعدان وكيل النيابة.

وأكد القاضي الأشرم على أهمية اللقاء كونه يأتي في إطار تنسيق الجهود والتأكيد على التعاون المشترك بين القضاء والنيابة العامة لترسيخ أمن المجتمع

محددات تتواءم مع إجراءات إحضار وتأمين شهود النيابة في قضايا المخدرات، وكذلك الاستمرار في عقد اللقاءات، لغايات العمل على معالجة الإشكاليات وتذليل العقبات.

التكاملي للنيابة العامة مع القضاء في سرعة فصل دعاوى الجزائية وفق الأصول القانونية. وفي الختام، توافق المجتمعون على وضع

بسرعة تنفيذ قرارات المحكمة وإحضار البينات وجودة المرافعات في القضايا الجزائية وتقديم المذكرات في مواعيدها، مؤكداً على الدور



والتي قضت بموجبها محكمة الاستئناف وقررت عقوبة الحبس مدة سنتين فقط، وطالب في نهاية لائحة طعنه بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة أوراق الدعوى إلى محكمة الاستئناف لإصدار الحكم فيها من جديد وبهيئة مغايرة.

وحيث إنه وبعد تدقيق الأوراق والمداولة قانوناً ترى هذه المحكمة أن الطعن جاء في غير محله إذ أن السبب الأول من أسباب الطعن وهو تناقض الحكم المطعون فيه مع حكم سابق لا أساس له في الدعوى الراهنة فالثابت أن الطاعن هو المتهم الأول في لائحة الاتهام وأدين بالتهمة الأولى المسندة إليه في لائحة الاتهام بناءً على اعترافه وعوقب بالحبس مدة سبع سنوات وعُدلت العقوبة من قبل محكمة الاستئناف لتصبح الحبس مدة خمس سنوات، أما المتهمة الثانية في لائحة الاتهام فأديننت من قبل محكمة أول درجة بالتهمة الثانية المسندة إليها في لائحة الاتهام بناءً على اعترافها وعوقبت بالحبس مدة سبع سنوات وعُدلت العقوبة من قبل محكمة الاستئناف لتصبح الاكتفاء بحبس المدانة مدة توقيفها وبذلك يكون الحكمان قد صدرا بالإدانة بعد الاعتراف للموافق للقانون ولا تناقض فيما بينهما إذ التناقض المقصود به في المادة 351 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية هو أن يصدر حكم بالإدانة مثلاً ويصدر حكم آخر وفي واقعة واحدة بالبراءة هنا يحدث التناقض أما في الحال الراهن فلا تناقض بين الحكمين وإن اختلفت العقوبة إذ أن المستقر فقهاً وقضاءً أن لكل مدان ظروفه من حيث التخفيف والتشديد وما دامت محكمة الاستئناف بما لها من صلاحيات قد قررت تعديل العقوبة بحق المدانة الثانية واكتفت بمدة التوقيف وعدلت أيضاً العقوبة الصادرة بحق المدان الأول الطاعن ليصبح الحبس مدة خمس سنوات فهي بذلك تكون قد استعملت صلاحياتها في تقدير العقوبة والتي لا معقب عليها في ذلك من قبل هذه المحكمة أخذاً في الاعتبار أن تقدير العقوبة ليس من ضمن الأسباب المنصوص عليها في المادة 351 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001.

أما السبب الثاني من أسباب الطعن فهو أيضاً في غير محله إذ أنه لا يخرج عن كونه طعنأ في تقدير العقوبة وبالتالي ما ذكر آنفاً فيه ما يكفي للرد على هذا السبب.

وعليه وبالبناء على ما سبق يكون الطعن الراهن قد جاء في غير محله الأمر الموجب لرفضه.

فلهذه الأسباب

بسم الله

ثم بإسم الشعب العربي الفلسطيني

// الحكم //

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه.

حكم نظر تدقيقاً وصدر وأفهم علناً في يوم الخميس 29/10/2015م.

رئيس المحكمة

المستشار

محمد الدريوي

عضو

المستشار

مسعود الحشاش

عضو

المستشار

أشرف فارس

عضو

المستشار

زياد ثابت

عضو

المستشار

أشرف نصر الله

السنة القضائية 2015م

في الطعن الجزائي رقم: 35/ 2015م

المبدأ

1. من أمثلة التناقض المقصود به في المادة (3/351) من قانون الإجراءات الجزائية أن يصدر حكم بالإدانة وآخر بالبراءة للمتهم، ولنفس الواقعة.
2. المستقر فقهاً وقضاءً أن لكل مدان ظروفه من حيث التخفيف والتشديد، وما دامت محكمة الاستئناف بما لها من صلاحيات قد قررت تعديل العقوبة بحق أحد المدانين، واكتفت بمدة التوقيف، وعدلت أيضاً العقوبة الصادرة بحق مدان آخر، فهي بذلك تكون قد استعملت صلاحياتها في تقدير العقوبة، والتي لا معقب عليها في ذلك من قبل محكمة النقض، أخذاً في الاعتبار أن تقدير العقوبة ليس من ضمن الأسباب المنصوص عليها في المادة (351) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001.

أمام السادة القضاة/المستشار / محمد الدريوي رئيساً وعضوية المستشارين/مسعود الحشاش وأشرف فارس وزباد ثابت واشرف نصر الله.

سكرتارية: إسلام أهل.

الطاعن: م. ح. ت. ط.

الطعون ضده:الأستاذ / النائب العام.

الحكم المطعون هو الحكم الصادر من لدن محكمة الاستئناف بغزة في الاستئنافين الجزائيين رقم 793+893/ 2014 بتاريخ 03/ 4/ 2015م والقاضي بقبول الاستئنافين شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف ليصبح حبس المستأنف ضده الأول / موسى حسين تركي طباسي مدة خمس سنوات تخصم منها مدة. التوقيف وحبس المستأنف ضده الثاني / وليد إبراهيم العبد الدوى مدة سنتين تخصم منها مدة التوقيف وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك.

تاريخ الإيداع: 22/ 03/ 2015م.

جلسة يوم: الخميس 29 أكتوبر 2015م.

//القرار//

بعد الاطلاع على الأوراق تدقيقاً والمداولة قانوناً.

وحيث إن الطعن مستوفٍ لأوضاعه الشكلية.

وحيث إن واقعة الدعوى تتلخص في أن النيابة العامة قدمت الطاعن وآخرين للمحاكمة لدى محكمة بداية دير البلح بموجب القضية الجزائية رقم 116/ 2013 مسندة للطاعن تهمة الواقعة غير المشروعة وبدون عقد زواج شرعي خلافاً للمادة 152/ أ مكرر عقوبات 1936 بوصف أنه وخلال شهر 12/ 2012 وشهر 1/ 2013 وبدائرة شرطة دير البلح واقع المتهمة الثانية المذكور اسمها في لائحة الاتهام واقعة غير مشروعة ودون عقد زواج عدة مرات وعلى الوجه المبين في المحضر وذلك بوجه غير مشروع. وحيث إن محكمة بداية دير البلح وبجلستها المنعقدة بتاريخ 30/ 4/ 2014م قررت إدانة الطاعن والمتهم الآخر «المتهم الثالث» بالتهم المسندة إليهم في لائحة الاتهام بناءً على اعترافهم وأصدرت حكمها القاضي بحبس الطاعن مدة سبع سنوات تخصم منها مدة التوقيف وحبس المتهم الثالث مدة ثلاث سنوات تخصم منها مدة التوقيف. وحيث إن حكم محكمة أول درجة لم يلق قبولاً لدى الطاعن وكذلك لدى النيابة العامة فتقدم الطاعن بالاستئناف رقم 793/ 2014 ناعياً عليه شدة العقوبة مطالباً بتخفيفها في حين تقدمت النيابة العامة بالاستئناف رقم 893/ 2014 ناعية على حكم محكمة أول درجة بعدم كفاية العقوبة مطالبة بتشديدها.

وحيث إن محكمة الاستئناف وبعد أن قررت ضم الاستئناف رقم 893/ 2014 للاستئناف رقم 793/ 2014 وبعد ان استمعت للمرافعات حكمت بقبول الاستئنافين شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف ليصبح حبس المستأنف ضده الأول «الطاعن» مدة خمس سنوات تخصم منها مدة التوقيف وحبس المستأنف ضده الثاني/ وليد إبراهيم الدوى مدة سنتين تخصم منها مدة التوقيف وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك.

وحيث إن حكم محكمة الاستئناف لم يلق قبولاً لدى الطاعن فبادر للطعن فيه بطريق النقض حيث أودع وكيله لائحة طعن لدى قلم هذه المحكمة قيدت تحت الرقم 35/ 2015 ناعياً عليه بتناقضه مع حكم سابق ومخالفته للقانون والخطأ في تطبيقه شارحاً ذلك بان الحكم المطعون فيه تناقض مع الحكم الصادر على ذمة الاستئنافين 1141/ 2013 و1215/ 2013 بتاريخ 4/ 6/ 2014 والقاضي بتعديل حكم محكمة أول درجة والاكتفاء بمدة توقيف المستأنفة «المتهم الثاني في لائحة الاتهام» خاصة وأن التهمة التي أدين بها الطاعن وعوقب عليها بالحبس مدة خمس سنوات هي ذات التهمة التي أديننت بها المستأنفة في الاستئناف رقم 1141/ 2013 وعوقبت عليها بالحبس مدة التوقيف. كذلك خالف الحكم المطعون فيه العديد من السوابق وأخطأ في تطبيق القانون وخاصة الحكم الصادر على ذمة الاستئناف رقم 649/ 2013 والاستئناف رقم 23/ 2013

إضاءة قانونية

بقلم القاضي/ هدى اللواء
قاضي محكمة بداية غزة

العدلُ يبدأُ في نفس القاضي أولاً

تطبيقاً فاضلاً عادلاً فيه كل الخير والبرِّ والرحمة والإنصاف. ومن هنا كانت النفس الإنسانية محلَّ عناية كبرى في كتاب الله، وكانت النفوس الأولى التي صاغها هذا الإسلام مثال الكمال الإنساني».

إنَّ الإنصافَ وتحقيقَ العدلِ حالةٌ نفسيةٌ وخلقٌ إسلاميٌّ، يُعوِّدُ الإنسانَ أنْ يُعطيَ الحقَّ من نفسه، وإنَّ كان الحقُّ عليه يرجعُ إليه صاغراً ذليلاً، يقبلُ الحقَّ ولا يُكابرُ في الباطل، ويعِدِلُ ولا يتَّبِعُ هَواه، ولذلك كان السِّلَفُ الصالحُ من القضاة يستمعون لأهل العلم، ولا يتردَّدون في الرجوعِ إلى الحقِّ إذا بَدَا لهم أنَّهم أخطئوا في الحُكم.

قالَ ابنُ شُرَيمَةَ القاضي: «كُنْتُ عِنْدَ الشَّعْبِيِّ، فَقَضَى بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَبَصَرْتُهُ بَعْدُ، فَرَجَعُ إِلَى قَوْلِي».

إنَّ المتعمَّقَ في النهجِ الاسلامي يدرك أنَّ العدلَ ليس على منصَّة القضاء فحَسَب، ولا عدلاً في تطبيقِ نصوصِ القانونِ العادلِ بينَ الناسِ فقط، وإنَّ كان هذا أهمُّ وأوضحَ مظاهرِ العدل، لكنَّ العدلَ يبدأُ أولاً في نفسِ القاضي قبلَ أنْ يكونَ في نصِّ القانون، ويدفعُ القاضي للإنصافِ من نفسه قبلَ الإنصافِ من الآخرين، فقد قال الأستاذُ الإمامُ حسنُ البنا رحمه الله: «يَقُولُونَ: إِنَّ الْعَدْلَ لَيْسَ فِي نَصِّ الْقَانُونِ، وَلَكِنَّهُ فِي نَفْسِ الْقَاضِي، وَقَدْ تَأْتِي بِالْقَانُونِ الْكَامِلِ الْعَادِلُ إِلَى الْقَاضِي ذِي الْهَوَى وَالْغَايَةِ، فَيُطَبِّقُهُ تَطْبِيقًا جَائِرًا لَا عَدْلَ مَعَهُ، وَقَدْ تَأْتِي بِالْقَانُونِ النَّاقِصِ وَالْجَائِرِ إِلَى الْقَاضِي الْفَاضِلِ الْعَادِلِ الْبَعِيدِ عَنِ الْأَهْوَاءِ وَالْغَايَاتِ، فَيُطَبِّقُهُ

تكييف الدعوى المدينة

القاضي أبو ندى: "إن كانت العدالة يُرمز لها بالميزان، فإن التكييف القانوني هو الإطار المُمسك لكلا الكفتين، إحداهما تحمل الواقع، والثانية تحمل القانون".



القضاء - إسلام بهار

وفي نهاية حديثه قال رئيس محكمة بداية شمال غزة:

■ يتبين لمحكمة النقض من خلال تسبيب محكمة الموضوع -ومن بعدها الاستئناف- لأحكامها، كيفية تحصيل محكمة الموضوع لوقائع الدعوى، ومدى التكييف القانوني السليم لها، وإسقاط القواعد القانونية المناسبة عليها، وفي كل ذلك فإن محكمة النقض لها أن تتوسع في بسط رقابتها على تكييف محكمة الموضوع للوقائع، بحيث تكون تقاريراتها منطقية، بمعنى أن كل واقعة تأتي كمقدمة منطقية لما بعدها ونتيجة منطقية لما قبلها، وإلا صدر الحكم القضائي مشوباً بعيب الفساد في الاستدلال، وكذا فإن محكمة النقض لها أن تتوسع في رقابتها على الحكم المطعون فيه من حيث التزام محكمة الموضوع بالتكييف القانوني السليم للدعوى من عدمه، بحيث تشمل رقابتها الأسباب الثلاثة المتعلقة بمخالفة القانون أو تطبيقه أو تأويله. ■



■ القاضي/أنس أبو ندى
رئيس محكمة بداية شمال غزة

وتوضيحتها وعرضها على المحكمة، ولا يجوز للقاضي تعديل البيان الواقعي في الدعوى، ويمتنع عليه تأسيس حكمه على وقائع لم يُثَرِّها الخصوم في الدعوى، ولم تُثبت في الأوراق، ولا يعدّ تدخلاً من القاضي في الواقع إذا قام باستبعاد بعض عناصر الواقع أو افتراض وجودها؛ لأن القاضي لا يقوم بذلك بشكل تحكّمي، وإنما يستند إلى قاعدة إثبات تستهدف بيان الحقيقة التي يُعَدُّ بها القانون. واستعرض أبو ندى ما تبناه القضاء المصري بالخصوص، إذ اعتبر أنّ واقع الدعوى هو سببها، وقرّر مبدأ قضائياً مهماً بالخصوص، مُفاده: إنّ واقع الدعوى هو سببها التي يستمد منها المدعي الحق في الطلب، وهو لا يتغير بتغيّر الحجج القانونية التي يستند إليها الخصوم، ويقصد بالسبب المفهوم القانوني هو الأساس القانوني الذي تُبنى عليه الدعوى، أي منشأ الالتزام، سواء كان عقداً أو عملاً غير مشروع، أو إثراء بلا سبب، ولا يقصد بالسبب الأدلة أو وسائل الدفاع، ولا يملك القاضي تغيير سبب الدعوى، وفي الخصوص ذاته، ذكر أنّ محكمة النقض المصرية أرست مبدأً قضائياً في العديد من أحكامها، نصّه: «إذا كان لمحكمة الموضوع أن تكيّف الدعوى بما تبيّنه من وقائعها، وأن تنزل عليها وصفها الصحيح، إلا أنها مُقيّدة بالوقائع والطلبات المطروحة عليها، أو السبب القانوني الذي تركز عليه - فلا تملك التغيير في مضمون هذه الطلبات أو استحداث طلبات جديدة لم يطرحها عليها الخصوم، كما لا تملك تغيير السبب الذي أُقيمت عليه الدعوى، بل عليها أن تلتزمه وتقتصر بحثها عليه».

وانطلاقاً من أنّ محكمة النقض هي محكمة قانون، فقد أشار القاضي أبو ندى إلى أنّها تراقب على المنطق القضائي بالقانون في نقطتين هما: التكييف القانوني لواقعة الدعوى، واستنباط القانون من هذه الواقعة، أي أنّ رقابتها تقتصر على أخطاء القانون الواقعة في الحكم، ومن ثَمّ فهو قاضي حكم لا قاضي دعوى أو خصوم، مضيفاً: «لعلّ من أشكال رقابة محكمة النقض على صحة التكييف القانوني للدعوى من قبّل محكمة الموضوع، والتي تجسّد أسباب الطعن في النقض، حسبما قرّره المادة (225) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية هي: «مخالفة القانون، أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله».

مبيّناً أنّ التكييف القانوني هو إعمال القاعدة القانونية وإرسائها على ما يثبت من وقائع الدعوى، أو هو وصف هذه الوقائع وإبرازها كعناصر أو شروط أو قيود للقاعدة القانونية واجبة التطبيق. وقد عزّفته محكمة النقض المصرية بأنه: إلحاق واقعة بمبدأ قانوني، وذلك بتصنيفها وردّها إلى الفئة القانونية التي تنظمها وتنطبق عليها. وقد أكد أبو ندى أنّ التكييف القانوني للدعوى المدنية له أهمية بالغة للحكم فيها، به تحصل قدرة القاضي على إعمال القاعدة القانونية واجبة التطبيق على النزاع، وبدونه لن يستطيع القاضي الوصول إلى حلول قانونية سليمة، وإنما سيطبق القانون بطريقة عشوائية، مما يجعله عاجزاً عن حسم النزاع بما يتوافق مع صحيح القانون وقواعد العدالة، ومؤدّي ذلك أن أهمية التكييف تبدو في تجانس وتألف عنصرَي الواقع والقانون. وأوضح أبو ندى أنّ التكييف القانوني السليم يعدّ همزة الوصل بين الوقائع المطروحة والقانون الواجب التطبيق عليها، كما أنه مفتاح بيد القاضي في حلّ النزاع القانوني للنزاع، وبدونه سيكون حله للنزاع المعروض عليه مرتجلاً، وسيوسم الفصل في النزاع بالغموض والتناقض، ويخلو من المنطق القانوني السليم، وينحدر إلى الظلم والابتعاد عن تحقيق العدل. معضداً ذلك بقوله:

■ إن كانت العدالة يُرمز لها بالميزان، فإن التكييف القانوني هو الإطار المُمسك لكلا الكفتين، إحداهما تحمل الواقع، والثانية تحمل القانون. ■

وبين أبو ندى أنّ التكييف القانوني في حد ذاته عملٌ مُلزم للقاضي، بحيث تنعدم إرادة القاضي في الالتزام بالتكييف من عدمه، فهو مفروضٌ عليه من المشرّع، وهو بذلك إلزامٌ والتزام، فإعطاء الدعوى وصفها الحق، وتكييفها التكييف القانوني الصحيح هو التزام يقع على عاتق المحكمة، والمحكمة ملزمة بما لها من هيمنة على الدعوى أن تعطيها وصفها الحق وتكيّفها التكييف القانوني السليم، وذلك على ضوء طلبات رافعها، بعد استظهار حقيقة أبعادها ومراميها، دون التقيد بحرفية ألفاظها ومبانيها، وذلك حسبما قرّره محكمة النقض في العديد من أحكامها. وفي سياق متصل، أشار القاضي أبو ندى إلى أنّه يجب على الخصوم تقديم الوقائع المادية للدعوى

بعد اللجوء إلى القضاء من الحقوق الدستورية التي نصّت عليها القوانين والتشريعات على اختلافها من خلال الدعوى، وإذا ما طُرحت على القاضي طرحاً صحيحاً واستقامت أمامه، تعيّن عليه الفصل فيها بحكم يُرسي فيه رأيه القانوني على مثار الخلاف فيها بين الخصوم، وهذه غاية المتقاضي الذي يسعى إلى تحقيقها لدى المحكمة، فداثماً عندما يلتجئ إلى القضاء يكون أمام قاضٍ ونزاع، وناتج هو حكمٌ استوعب النزاع وسيطر عليه وسَطَّر في قرار قضائي، لذلك فإن تحقيق القانون والعبور من الواقع إلى القانون يجري عن طريق عملية التكييف، ومن الناحية العملية فإنّ المطابقة بين الواقع والقانون يجري بإعمال القاعدة القانونية وإرسائها.

قال القاضي أنس أبو ندى رئيس محكمة بداية شمال غزة:

■ إن القاضي وهو ينظرُ الدعوى المدنية -وحتى يقيم قسطاس العدل- يقع عليه العديد من الواجبات المهنية، أهمها التكييف القانوني للدعوى المنظورة من قبله، بحسبان أن الدعوى المدنية تتكون من عنصرين هما الواقع والقانون، حيث يعدان جناحي الدعوى المدنية. ■

وتابع أبو ندى قائلاً:

■ من واجب الخصوم تقديم البيانات المثبتة لوقائع الدعوى، ومهمة القاضي هو إضفاء الصبغة القانونية عليها، أي ردها إلى القواعد القانونية واجبة التطبيق عليها. ■

"حقّ المتهم في الصمت"

مقاربة ومقارنة بين التشريع الفلسطيني والشريعة الإسلامية والقانون المقارن

فروانة: "الاستجواب وسيلة تمكّن المتهم من نفي الاتهام عن نفسه"



■ القضاء - إسراء الرّملي

يجري سبيل العدالة بمطارح مطلق أو مقيدة، تكشف عن صمت الناطق، ولا شك من استظهار ضوء الحقيقة والوصول إلى ما يخدم مسلك العدالة، وإثارة حقّ المتهم في الحديث مدافعاً عن نفسه. وقد شرع الاستجواب لاستجلاء بعض عناصر ووقائع المنازعة المرددة في الخصومة، توصلاً إلى معرفة وجه الحق فيها. ويحق للمتهم الإجابة عن الأسئلة التي يوجهها إليه المحقق بحرية مطلقة، فحرية الدفاع تعطيه الحق في الامتناع عن الكلام، واختيار الوقت المناسب لإبداء أقواله والطريقة التي يبدي بها دفاعه، كما أنّ له أن يجيب عن بعض الأسئلة ويمتنع عن الأخرى، فهو لا يلتزم بالإجابة كالشهود، ولا يحلف اليمين ولا يعاقب إذا ثبت كذب أقواله، فحق المتهم في الصمت يخضع لتقديره الخاص، ولا يجوز أن يعد امتناعه عن الإجابة عن الأسئلة الموجهة له من المحقق قرينة على ثبوت التهمة ضده.

تمايز موقف التشريعات

وبين فروانة تمايز موقف التشريعات من حيث مدى هذا الحق المقرر للمتهم، فقد أفاد قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي بضرورة تنبيه قاضي التحقيق للمتهم على حقه في عدم الإدلاء الفوري بأي تصريح بشأن الوقائع المنسوبة إليه. ويذكر هذا التنبيه في محضر الاستجواب مادة رقم (1/144) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، ورغم ما وُجّه من نقد إلى حق المتهم في السكوت، وأنّ من شأنه الانتقاص من فعالية التحقيق، فإن الفقه يجمع على اعتباره أحد حقوق الدفاع المكفولة للمتهم، وأكّد هذا الفقه قائلاً:

الاستجواب يعدّ وسيلة دفاع تمكّن للمتهم نفي الاتهام عن نفسه بتنفيذ الأدلة القائمة ضده.

وتابع فروانة:

حقّ الصمت بمرحلة الاستدلالات والتحقيق والمحاكمة، ولا يعتبر هذا الصمت دليلاً على الإدانة.

إنّ التشريع الإنجلو أمريكي عدل عن الاتجاه

القديم من اعتبار المتهم مذنباً حال صمته؛ إذ صدرت عدة تشريعات إنجليزية وأمريكية تقرّ بحق المتهم في رفض الإجابة، ولذلك اعتبرت صمته المتهم إقراراً منه بعدم الإدانة. وقد نصّ التعديل الخامس من الدستور الأمريكي على عدم جواز إجبار الشخص على أن يشهد ضد نفسه في الدعوى الجنائية؛ وتطبيقاً لذلك، قضت المحكمة الاتحادية العليا الأمريكية بـ: «للمتهم حقّ الصمت بمرحلة الاستدلالات والتحقيق والمحاكمة، ولا يعتبر هذا الصمت دليلاً على الإدانة». وفي الجانب نفسه، أضاف فروانة أنّ هناك تشريعات لا تنصّ على هذا الحق صراحة، وإن كانت تأخذ به ضمناً، فالقانون البلجيكي مثلاً لم يتضمن أي نص يلزم المتهم بالإدلاء بأقواله، ولكن أظهر اجتهاد الفقه والقضاء أنّ المتهم يتمتع بحق الصمت، وكذلك القانون السوفيتي، فالمفهوم من طيات نصوصه أنّ للمتهم حقّ الصمت. مضيافاً:

لقد أحاطت الشريعة الإسلامية المتهم عند استجوابه بكثير من الضمانات التي تصل إلى حد حمايته من ضعف نفسه ومنزلاقات لسانه، وهو ما لم تصل إليه كثير من القوانين الوضعية.

وعقب قائلاً:

من أهم هذه الضمانات، حق المتهم في الصمت ورفض الكلام أو الإجابة عن الأسئلة الموجهة إليه، كما لا يجوز أن يكون رفض المتهم للاستجواب في جرائم الحدود قرينة ضده.

وبعد الصمت -أيًا كانت دوافعه- حقاً للمتهم، والامتناع عن الإجابة بنعم أو لا على الأسئلة الموجهة إليه من سلطة التحقيق، ولا يخلو الأمر من أن يكون سكوته لهشة من مجلس الحكم، أو به أفة سماوية تمنعه من الكلام، فلا يكون

سكوته إنكاراً، وإما أن يكون السكوت لغير ذلك، فيعتبره القاضي كالنكر، لأن الدعوى فرضت عليه الجواب، والجواب نوعان، إما إقرار وإما إنكار، ولا بدّ من حمل السكوت على أحدهما. هذا وذهبت الشريعة الإسلامية -كما أشار فروانة- إلى اعتبار السكوت إنكاراً وليس إقراراً؛ لأن لهذا السكوت دلالة على الإنكار أكثر من دلالة على الإقرار، وعليه فإنّ الشريعة الإسلامية أعطت المتهم الحق في الصمت كما في القوانين الوضعية، وهذه من أسمى آيات الرقي في الشريعة الإسلامية في معاملتها للمتهم وتحديدها لحقوقه، فقد سبقت كلّ الشرائع الوضعية بتلك الحقوق.

ومن الأدلة والتطبيقات على حقّ المتهم بالصمت ما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ: «كُلُّ أَمْتِي مُعَافٍ إِلَّا الْمَجَاهِرِينَ، وَإِنْ مِنْ الْجَهَارِ أَنْ يَمْعَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا ثُمَّ يُصْبِحُ وَقَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَيَقُولُ: عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتَرُهُ رَبُّهُ، وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ». ويختتم فروانة الحديث بقوله: ليس في الشريعة الإسلامية ما يمنع من تقرير حق المتهم في الصمت حفاظاً على السمعة، ولا ما يجبره على الكلام، كما أن التطبيقات التي عرضت ليس فيها ما يتعلق بحرمان المتهم من هذا الحق، ومتى كانت الشريعة لم تحظر ذلك صراحة؛ فإن ذلك يؤدي إلى القول بقيام حق المتهم في الصمت.

■ القاضي/محمد فروانة
رئيس دائرة تنفيذ غزة



قرار إهمال
في القضية الجزائية رقم (2015/439)
بداية الوسطى

إلى المتهم/ عبد الرحمن رسمي اسبيتان العصار
سكان/النصيرات - مخيم 5 - مسجد الفاروق

يقضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ
تبليغك قرار الإهمال، وذلك بشأن حضور جلسة الاستئناف الجزائي المرقوم أعلاه
المقام عليك من قبل النائب العام بتهمة/
السرقه من بيت سكن خلافا للمادة 297/ب، 23 ع 36
وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً
مكتمهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات
الجزائية رقم (3) لسنة (2001).

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية الوسطى،
وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

أمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة
القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده والإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام

المطلوب تبليغه/ عبد الرحمن رسمي اسبيتان العصار

نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام.

رئيس محكمة بداية الوسطى
القاضي/ خليل الغرابي






قرا إيهما
في القضية الجزائية رقم (430/2015)
بداية الوسطى

إلى المتهم/ شعبان احمد رجب السنداوي
سكان/ غزة - عسقله - بجوار مسجد الشافعي

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ
تبليغك قرار الإهمال، وذلك بنشأن حضور جلسة الاستئناف الجزائي المرقوم أعلاه
المقام عليك من قبل النائب العام بتهمة/
صناعة وتقليد اوراق بنكوتو بقصد التداول خلافا للمادة 1/350 ع 36
وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً
مكتمهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات
الجزائية رقم (3) لسنة (2001).
كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية الوسطى،
وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.
أمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة
القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.
طالب التبليغ/ النائب العام
المطلوب تبليغه/ شعبان احمد رجب السنداوي
نوع الأوراق المراد تبليغها/ لأثاعة الاتهام.

رئيس محكمة بداية الوسطى
القاضي/ خليل الغرابي




قراهمال
في القضية الجزائية رقم (424/2015)
بداية الوسطى

إلى المتهم/ سهيل ابراهيم عبد الله ناجي
سكان/جيبالي - المعسكر - مسجد الحق

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ
 تبليغك قرار الإهمال، وذلك بشأن حضور جلسة الاستئناف الجزائي المرقوم أعلاه
 المقام عليك من قبل النائب العام بتهمة/

حيازة مواد مخدرة بقصد التعاطي خلافا للمادة 1.2، 7/27، 35 من قانون المخدرات
 رقم 2013/7

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجري محاكمتك غيابياً
 كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات
 الجزائية رقم (3) لسنة (2001).

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية الوسطى،
 وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

أمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة
 القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام

المطلوب تبليغه/ سهيل ابراهيم عبد الله ناجي

نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام.

رئيس محكمة بداية الوسطى
القاضي/ خليل الغرابلي




قرا إسمهال
في القضية الجزائية رقم (2015/495)
بداية الوسطى

إلى المتهم/ غسان كامل عبد الكريم ابو مهادي
سكان/البرج – مسجد ابو مدين

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإسمهال، وذلك بنشأن حضور جلسة الاستئناف الجزائي المرقوم أعلاه المقام عليك من قبل النائب العام بتهمة/

ايقاع اذى يبلغ بشخص بقصد التشويهه خلافا للمواد 235، ع 23 و 36
 وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية الوسطى، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

أمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام

المطلوب تبليغه/ غسان كامل عبد الكريم ابو مهادي

نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام.

رئيس محكمة بداية الوسطى
 القاضي / خليل الغرابي



قلمهال إسهال
فالفففة رقم 260/2017
فداففة
إلإ المئهم/ فارس أفا ءوء ابو شرء
سكان/ الشافأا ارض ابن سفا

فقفف فلفك سلسفم نفسك إلإ السلفة القضاةفة ءلال مفة عسرة أافم من فارفء
ففلفك قرار الإمهال؁ وذلء بشأن ءضور ءلسة القصففة المرقومة أعلاه المقامة
علفك من قبل النافب العام بئهم/

الءطف بالاشءراك بقصف ءعرففء شءص اخر لأءف بلففء ءللا للمواد 258؁ 254؁
ع23 36

وإذا لم تقم بفسلفم نفسك- ءلال المفة المذكورة أعلاه- سففرف مءامءكم ففابفا
كمئهم فار من وءه العءالة؁

وذلء عملا بأءكام المافة (291) من قانون الإءراءاء ءراةفة رقم (3) لسنة (2001).
كما أقرر فففلفك هءا القرار وذلء بإلصافه على لوفة إءلانات مءكمة فداففة ءرة؁ وعلى
باب سسكك الآخر؁ ونشره فف ءرفدة القضاء الرسمةة.

أمر بالقفص على المئهم أعلاه من قبل مأورف الضفط القضافف وفسلفمه للسلفة
القضاةفة وعلى كل من فعلم مكان وءوذه الإءبار عنه.

طالب الفففلف/ النافب العام
المطلوب فففلفه/ فارس أفا ءوء ابو شرء:

نوع الأوراق المراد فففلفها/ لأءةة الاامف.

رأس مءكمة فداففة ءرة
القاضف/ إهاب عرفاء




قرا إهمال
في القضية رقم 2017/260
بداية غزة

إلى المتهم/ بسام رائد زكي ابو طقية
سكان/ الشيخ رضوان ارض الشنطي مسجد القدس

يقضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ
 تبليغك قرار الإهمال، وذلك بنشأ حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة
 عليك من قبل النائب العام بتهمة/
 الخطف بالاشتراك بقصد تعريض شخص اخر لأذى بليغ خلافا للمواد 254،258،
 36 ع23
 وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً
 عنهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات
 الجزائية رقم (3) لسنة (2001).
 كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية غزة، وعلى
 باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.
 أمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة
 القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.
 طالب التبليغ/ النائب العام
 المطلوب تبليغه/ بسام رائد زكي ابو طقية.
 نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام.

رئيس محكمة بداية غزة
القاضي /إيهاب عرفات




إلى المتهم/ احمد كايد العجيلي عبد الحليم كلاب
سكان/ المخابرات صالة ليا لينا

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ
 تبليغك بقرار الإهمال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة
 عليك من قبل النائب العام بتهمة/
 الخطف بالاشتراك بقصد تعريض شخص اخر لأذى بليغ خلافا للمواد 258،254،
 36ع23
 وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً
 كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات
 الجزائية رقم (3) لسنة (2001).
 كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بالصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية غزة، وعلى
 باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.
 أمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة
 القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.
 طالب التبليغ/ النائب العام
 المطلوب تبليغه/ احمد كايد العجيلي عبد الحليم كلاب.
 نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام.
 رئيس محكمة بداية غزة
 القاضي/ إيهاب عرفات

قرارات الإمهال




قرار إهمال
في القضية رقم 2019/806
بداية غرة

إلى المتهم/ محمد محمد محمد مجلس
سكان/ الشجاعة ش مجلس قرب ال ابو غنمية

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإهمال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة/

الحرق الجنائي بالاشتراك خلافاً للمادتين 317، ع 23 و 36

وإذا لم تقم بتسليم نفسك، خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية غرة، وعلى باب سجنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

علماً بأن القضية تعين لها جلسة يوم، الموافق 2023/4/18

أمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام

المطلوب تبليغه/ محمد محمد محمد مجلس

نوع الأوراق المراد تبليغها/ للذلة الاتهام.

رئيس محكمة بداية غرة
القاضي/ إيهاب عرفات



قرار إهمال
في القضية رقم 2018/976
بداية غرة

إلى المتهم/ عيسى ماجد عبد الوهاب بدوان
سكان/ الزيتون مقابل المركز

يقبضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإهمال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة/

36 بالأمر رقم 437 لسنة 72

وإذا لم تقم بتسليم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية غرة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

علماً بأن القضية تعتبر لها جلسة يوم، الموافق 2023/4/16

أمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام

المطلوب تبليغه/ عيسى ماجد عبد الوهاب بدوان

نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام.

رئيس محكمة بداية غرة
القاضي/ إيهاب عرفات



 قرار إهمال
في القضية رقم 2014/954
بداية غرة



إلى المتهم/ يوسف محمد يوسف بلور
سكان/ نهاية شارع الجلاء مسجد الراشد

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك بقرار الإهمال، وذلك بنشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة/

حياة عقاقر بقصد التعاطي خلافا للمواد 16/ 7/ 2 من قانون العقاقير الخطرة لسنة 36 بالأمم رقم 437 لسنة 72

وإذا لم تقم بتسليم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة-

وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001). كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإضافة على لوحة إعلانات محكمة بداية غرة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

علماً بأن القضية تعين لها جلسة يوم، الموافق 2023/4/16

أمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام

المطلوب تبليغه/ يوسف محمد يوسف بلور

نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة التهام.

رئيس محكمة بداية غرة
القاضي/ إيهاب عرفات


 قرار إسمهال
 في القضية رقم 412/2021
 بداية غرة



إلى المتهم/ حياة مسعود شعبان وادي
سكان/ مدخل الريح - شارع اليسار - عمارة الدكتور حبيب الحواجري

يقضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ
 تبليغك بقرار الإمهال، وذلك بنشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة
 عليك من قبل النائب العام بتهمة/
 الحصول على الأموال بطريق النصب والاحتتيال المؤتممة بالمادة 300 و301 ع 36
 والمعدلة بموجب المادة 1 من ال
 وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً
 كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات
 الجزائية رقم (3) لسنة (2001).
 كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية غرة، وعلى
 باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.
 علماً بأن القضية تعين لها جلسة يوم، الموافق 2023/4/13
 أمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة
 القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.
 طالب التبليغ/ النائب العام
 المطلوب تبليغه/ حياة مسعود شعبان وادي
 نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام.

رئيس محكمة بداية غرة
 القاضي/ إيهاب عرفات



قرا إصـهال
في القضية رقم 1613/2015
بداية غرة

إلى المتهم/ بكر نايف سليمان ابو النجا
سكان/ خانينوس معا مسجد التوحيد

يقضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ
تليفك قرار الإصهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة
عليك من قبل النائب العام بتهمة/
حيازة عقاقير بقصد التعاطي خلافا للمواد 7/ 2/ 16 من قانون العقاقير الخطرة لسنة
36 بالأمـر رقم 437 لسنة 7
وإذا لم تقم بتسليم نفسك/ خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً
كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات
الجرائية رقم (3) لسنة (2001).

كما أقرر تليفك هذا القرار وذلك بإصـاـقه على لوحة إعلانات محكمة بداية غرة، وعلى
باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.
علماً بأن القضية تعتبن لها جلسة يوم، الموافق 13/4/2023
أمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة
القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التليف/ النائب العام
المطلوب تليفه/ بكر نايف سليمان ابو النجا
نوع الأوراق المراد تليفها/ لائحة الاتهام.

رئيس محكمة بداية غرة
القاضي/ إيهـاب عرفات





قرار إهمال
في القضية رقم 1074/2013
بداية غرة

إلى المتهم/ ابراهيم سالم اسماعيل ابو سخيلة
سكان/ جاليا قرب مسجد الرنتيسي

يقضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإهمال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة/

حيازة سلاح ناري للمواد 2، 3، 25 من قانون الاسلحة رقم 2 لسنة 1998.

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بالصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية غرة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

أمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام

المطلوب تبليغه/ ابراهيم سالم اسماعيل ابو سخيلة

نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام.

رئيس محكمة بداية غرة
القاضي/ إيهاب عرفات






قرار إهمال
في القضية رقم 2021/166 بداية خانيونس
هيئة الجنايات الكبرى رقم 362/2022

إلى المتهم/ محمد زياد محمد العامودي
سكان/ خانيونس المعسكر الغربي مسجد الشافعي

يقضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ
 تبليغك بقرار الإهمال، وذلك بنشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة
 عليك من قبل النائب العام بتهمة/
 حيازة مواد مخدرة بقصد الاتجار خلافا للمواد المخدرة خلافا للمواد 1، 2، 1/28 من
 قانون المخدرات والمؤثرات العقلية 7 لسنة 2013.
 حيازة مواد مخدرة بقصد التعاطي المؤتممة بالمواد 1، 2، 1/27، 35 من قانون المخدرات
 والمؤثرات العقلية الفلسطيني رقم 7 لسنة 2013.
 وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً
 كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات
 الجزائية رقم (3) لسنة (2001).
 كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية غزة، وعلى
 باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.
 أمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة
 القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.
 طالب التبليغ/ النائب العام
 المطلوب تبليغه/ محمد زياد محمد العامودي
 نوع الأوراق المراد تبليغها/ لأثاعة الاتهام.

رئيس هيئة الجنايات الكبرى
القاضي/ سامي الأشرف

 قرار إهمال
في القضية رقم 2022/53 بداية خانيونس
هيئة الإنجيات الكبرى رقم 320/2022



إلى المتهم/ مجدي محمد سلمان سحلول
سكان/ خانيونس معسكر خانيونس شمال شارع البحر مسجد الإمام الشافعي

يقضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ
تبلغك بقرار الإهمال، وذلك بنشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة
عليك من قبل النائب العام بتهمة/
حيازة مواد مخدرة بقصد الاتجار خلافا للمواد المخدرة خلافا للمواد 1، 2، 28/1 من
قانون المخدرات والمؤثرات العقلية 7 لسنة 2013.
حيازة مواد مخدرة بقصد التعاطي المؤتممة بالمواد 1، 2، 35/7، 27 من قانون المخدرات
والمؤثرات العقلية الفلسطيني رقم 7 لسنة 2013.
وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً
مكثهم فار من وجه العدالة- وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات
الجزائية رقم (3) لسنة (2001).
كما أقرر بتبلغك هذا القرار وذلك بإصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية غزة، وعلى
باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.
أمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة
القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.
طالب التبليغ/ النائب العام
المطلوب تبليغه/ مجدي محمد سلمان سحلول
نوع الأوراق المراد تبليغها/ لأثاعة الاتهام.

رئيس هيئة الإنجيات الكبرى
القاضي/ سامي الأشرف



الجمهورية الفلسطينية
السلطة القضائية
المجلس الأعلى للقضاء

قرار إحمال

في القضية رقم 2020/11 بداية خانيونس هيئة الجنايات الكبرى رقم 328/2022



إلى المتهم/ أحمد كمال محمد قسطة

سكان/ رفح الدوار الشرقي مسجد بدر

يقضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإحمال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة/ حيازة مواد مخدرة بقصد الاتجار خلافا للمواد المخدرة خلافا للمواد 1، 2، 8، 1/2 من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 2013.

حيازة مواد مخدرة بقصد التعاطي المؤتممة بالمواد 2، 1/27، 35 من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الفلسطيني رقم 7 لسنة 2013.

حيازة مواد مخدرة بقصد التوسط خلافاً للمواد 1، 35، 2، 41، 34، 1 من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 7 لسنة 2013.

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجري محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (209) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بالصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية غزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

أمر بالقبض على المتهم لأنه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

مطالب التبليغ/ النائب العام

المطلوب تبليغه/ أحمد كمال محمد قسطة

نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام

رئيس هيئة الجنايات الكبرى

القاضي/ سامي الأشرم





قرار إهمال
في القضية رقم 2021/142 بداية خانيونس
هيئة الجنايات الكبرى رقم 2022/359

إلى المتهم/ يوسف رزق يوسف أبو طه
سكان/ خانيونس الشيخ ناصر شارع الصلح

يقضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ
تبلغك بقرار الإهمال، وذلك بنشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة
عليك من قبل النائب العام بتهمة/
حيازة مواد مخدرة بقصد الاتجار خلافا للمواد المخدرة للمواد 2، 1، 2/8 من
قانون المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 2013.
حيازة مواد مخدرة بقصد التعاطي المؤتممة بالمواد 1، 2، 1/7، 35 من قانون المخدرات
والمؤثرات العقلية الفلسطيني رقم 7 لسنة 2013.
وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً
مكثهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات
الجرائية رقم (3) لسنة (2001).
كما أقرر بتبلغك هذا القرار وذلك بالصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية غزة. وعلى
باب السجن الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.
أمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة
القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.
طالب التبليغ/ النائب العام
المطلوب تبليغه/ يوسف رزق يوسف أبو طه
نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام.

رئيس هيئة الجنايات الكبرى
القاضي/ سامي الأشرم

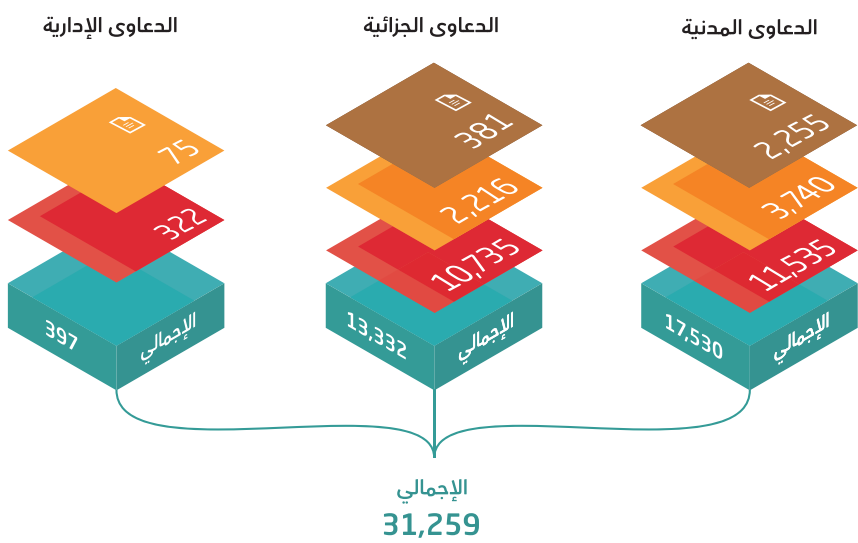
مؤشرات الأداء القضائي

من تاريخ 01 مايو حتى 18 مايو 2023م



دوائر التنفيذ				
إجمالي المسدد	المبالغ المسددة			الجلسات القضائية
1,260	دولار	دينار	شيك	1,167
	193,708	43,291	1,003,276	32,044

عدد الدعاوى المدنية والجزائية والإدارية المتبقية في المحاكم



محكمة النقض
محكمة الدرجة الثانية
محكمة الدرجة الأولى

لافتة قضائية

بقلم القاضي / هدى اللواء - قاضي محكمة بداية غزة

التأني في اتخاذ القرار القضائي

على القاضي التأني في اتخاذ القرار وقراءة النصوص القانونية والتوجهات القضائية، إلى جانب التحلي بالصبر وحسن الإنصات فالقضية أمانة في عنقه.

فإن أحسن اتخاذ القرار كان ذلك مدعاة لإظهار الحقيقة وتحقيق العدالة والعكس صحيح كما أن الصبر، والتأني في اتخاذ القرار لا يعني التسويف والتأجيل غير المبرر وإنما الموازنة التي من شأنها إصدار قرار سليم ودقيق في آن واحد.

القضاء بين عبء الرسالة وأعباء الحياة

بقلم المستشار /
أحمد أبو نعمة



قاضي محكمة الاستئناف بغزة

يعطي القاضي وقتا للعمل ووقتا لمحيطه وآخر لأسرته بشكل متوازن بما يحفظ مكانته ويراعي موجبات التحفظ والحيدة والنزاهة قولاً وعملاً وعلماً.

فلا يجلس القاضي على شواطئ البحر بملبس يخرق هيئته ولا يأكل في مطعم يكثر الناس فيه ولا يخالطهم في الأسواق؛ حتى لا يكون مضطراً للاستماع لأحدهم بسوء أو بغير سوء.

يعطي القاضي لمحارب القضايا ودراستها الجُلَّ الأعظم من وقته في بيته، أخذاً بعين الاعتبار ضرورة إيجاد وقت لأولاده بما يضمن أن يكون قدوتهم الحسنة علماً وسلوكاً، فالقاضي ينسج خيوط مودة واحترام مع جيرانه بما يليق باسمه ومكانته، لا جارا سيء الخلق ولا يؤمن بوائقه، كل ذلك ليطمئن الناس لعلمه ونزاهته وأخلاقه وعدله.

فالقاضي يجب أن يكون محمود السيرة وحسن السمعة، فالقاضي لا يقاس بغيره من الموظفين العموميين ولا هو يؤخذ بالضوابط المعمول بها في شأن واجباتهم الوظيفية، وإنما تكون مقاييس السلوك عليه صارمة وأشد حزمًا بعيداً عن أي شبهات تجعل القاضي تحت وطأة الريبة ومظنة الشك فتتضاءل الثقة بين المتقاضين تجاه القضاة.

تعامل القاضي مع المحامين هو أمر حتمي لا ينبغي أن يغيب عنه فهم يمثلون القضاء الواقف بما له من التوقير والاحترام، وأن جوهر رسالة المحاماة السامية هي تقديم العون للقضاء للوصول إلى وجه الحق، فلا بد وأن يكون مبنى العلاقة التوقير والتعاون في إطار العمل والمهنة والقضاء، والابتعاد عن وجود علاقات شخصية وتواصل واتصال لا تستريح له نفوس الناس والخصوم وتتبدى في ذلك الشبهات واهتزاز الثقة.

يعيش القاضي بين مطرقة الأداء القضائي وسندين السلوك الحياتي بما يضمن حياديته ونزاهته وشعور المواطن باستقلاليتته، فالقاضي يخسر كل شيء إن خسر استقلاليتته وعدم حياديته وعدم ثقة المتقاضين، فهو بذلك ملزم بالفصل في قضايا الناس، بعيداً عن الأعمال التي تمس عدله وأمانته.

القضاء رسالة سامية سامقة، به تحقن الدماء، وتصان الحريات ويُزاد به عن الحقوق، فلا يحمد قضاء ما لم يكن العدل مبناه، فلا عدل إلا بقضاء، لا صحة لقضاء إلا بالعدل.

قال الله تعالى: «يا داوود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله» [سورة ص: 26]. يحمل القاضي هذه الأمانة نصب عينيه أينما حل وارتحل، فالمواطن لن يأمن على نفسه بين يدي قاضٍ غير مؤهل لم يدرس القانون وعلموه، ولن يثق بشخص هو اليوم قاضٍ وفي زحام الأيام تتقاذفه أعمال ومهن أخرى تدنت أو علت تدب في نفسه عدم تجرد القاضي من الهوى والزيغ أو المصلحة، فأهم عنصر لدى المواطن هو الاطمئنان لقاضٍ مستقل لا يحكمه إلا الدين والقانون والضمير.

ويلزم ذلك انكباب القاضي على العلم والتبحر في علوم القانون والاعتكاف بين رفوف الكتب والجلوس في محراب القضايا وفك ألغازها وحلها وإعطائها الحق الكامل في ذلك.

بالمقابل يعيش القاضي حياته الشخصية والأسرية والاجتماعية بمطالباتها وضرورتها، فالقاضي هو زوج وأب وأخ وجار وصديق، يعطي كل منهم الحق في الاهتمام والمسئولية والتقدير، ويصل أرحامه وجيرانه وكل ذلك مع الحفاظ على موجبات رسالة القضاء وهيبتها ومكانتها في المجتمع.

لا يليق تقلد أعمال التجارة للقضاة لتقاطعها مع مصالح المتقاضين التجار، وكذلك غير مقبول العلاقات الاجتماعية مع أصحاب النفوذ والجهات السيادية عبر غير الطرق الرسمية، وذلك أيضاً لاقتناع الخصوم والمتقاضين بالاستقلالية التي يتوشح بها القاضي.

تهنئة بلوغ سن العطاء

بكل معاني الوفاء والتقدير، يتقدم المجلس الأعلى للقضاء من سعادة المستشار محمد حمدي أبو مصبح، القاضي في محكمة الاستئناف بغزة بأبلغ عبارات الثناء والشكر لبلوغه سن العطاء بعد سنوات عمل حافلة بالبذل والإخلاص إلى جانب زملائه المستشارين القضاة، في حمل وأداء رسالة القضاء

عمل المستشار في المجال القانوني لدى وزارة المعارف بالملكة العربية السعودية لمدة 12 عاماً (1983م – 1994م).



عمل المستشار في سلطة النقد الفلسطينية منذ نشأتها وشارك في تأسيسها وتأسيس غالبية اللجان فيها، وشارك في المؤتمر المصري الأول في فلسطين 1998م وكذلك المؤتمر الثاني، وشارك في إعداد العديد من الأبحاث ومشاريع القوانين المتعلقة بالعمل المصرفي (قانون سلطة النقد، قانون المصارف، قانون الدين العام، قانون الاستثمار الفلسطيني، قانون إصدار العملة الفلسطينية).

عمل المستشار في وزارة التخطيط أربعة أعوام (2008-2011)، وشارك في العديد من اللجان الحكومية والوزارية بالإضافة إلى العديد من المشاركات بأوراق عمل في مؤتمرات وورش عمل.

شغل المستشار منصب القضاء ثلاثة عشر عاماً (2011-2023) حتى بلوغه سن العطاء، وقد تدرج في الوظيفة القضائية قاضياً بمحكمة الصلح ثم محكمة البداية وأخيراً قاضياً بمحكمة الاستئناف بغزة، وقد شارك في العديد من ورش العمل والدورات التدريبية، وقد برز في عمله بمحاکم الأحداث والبلديات لمدة طويلة.